وكان الشيخ ظن انحصار الفائدة في عدم صحة ابرا الراهن الجاني مما في
ذمته وهذا لا ينافي اذا كان هو الراهن وليست منحصرة في ذلك كما
هو ظاهر مما قررناه **والخصم في البدل الراهن** المالك كالموجر والمعير
والمودع لكن لا يقبضه وانما يقبضه من كان الاصل بيده قال الماوردي
وانما عبر بالراهن ليشمل الولي والوصي ونحوهما نعم الرهن العارية
الخصم فيه للمعير لا الراهن المستعير **فان لم يخاصم لم يخاصم**
المرتهن في الاصح وان تعلق حقه بما في الذمة لانه غير مالك
وله اذا خاصم المالك حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل والثاني
يخاصم لتعلق حقه بما في الذمة ويجري هذا الخلاف فيما لو غصب المرهون
ومحل الخلاف اذا تمكن المالك من المخاصمة جزما كما افتى به البلقيني
وهو ظاهر ويلحق بذلك ما لو اتلفه الراهن فيطالب المرتهن لئلا
يفوت حقه من التوثق ووجه عدم تمكن الراهن من المخاصمة فيما
لو باعه انه يدعي حقا لغيره وهو المرتهن فلم يقبل منه على ان بينه
يكذب دعواه نعم لو غاب الراهن وقد غصب الرهن جاز للقاضي نصب (نعم لو غاب الراهن)
من يدعي على الغاصب لان له ايجار مال الغائب لئلا تضيع المنافع ولانا
نعلم ان العاقل يرضى بحفظ ماله قاله بعضهم بحثا وما ذكره الماوردي
ان محل ما ذكر في الجناية اذا نقصت القيمة بها ولم يزد الارش فلو
لم تنقص بها كان قطع ذكره وانثياه او نقصت بها وكان الارش زائدا
على ما نقص منها فان المالك بالارش كله في الاولى وبالزائد على ما ذكر
في الثانية ممنوع لتعلق حق المرتهن بذلك فهو كما لو زاد سعر المرهون
بعد رهنه ولهذا قال البلقيني لم ار من ذكره وما اظن ان يوافق عليه
وتشبيهه في الاولى بنما الرهن مردود فان النما لم يتناوله عقد
الرهن بخلاف ابعاض العبد وقال في الثانية كلامه ان المرتهن انما
يتعلق حقه بما يضمن في الغصب وهو ممنوع فلا تلازم بين البابين
وقال ثالثا ان مثل ذلك لا يضمن في الغصب وهو ممنوع فجميع ذلك
مضمون في الغصب لا ما سقط بافة سماوية ولا نقص انتهى والراجح
خلاف ما قاله الماوردي وان قال الزركشي انه ظاهر **فلو** جنى رقيق
على الرقيق المرهون **ووجب قصاص فاقتص الراهن** منه او عفى
مجانا **فات الرهن** لفوات محله من غير بدل ولهذا ان كانت الجناية
في النفس فان كانت في طرف او نحوه فالرهن باق بحاله ولو اعرض
الراهن عن القصاص والعفو بان سكت عنهما لم يجبر على احدهما **فان**

وجب

وجب المال بعفوه عن القصاص عليه او **بجناية خطا** او شبه عمد او عمد
يوجب مالا لانتفا المكافاة مثلا صار المال مرهونا وان لم يقبض كما مر
ولم يصح عفوه اي الراهن عنه لتعلق حق المرتهن به **ولا يصح ابراء**
المرتهن الجاني لانه غير مالك ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة
الا ان اسقطه منها **ولا يسري الرهن الى زيادته** اي المرهون **المنفصلة**
كثمرة وولد ولبن وصوف ومهر وكسب لان الرهن لا يزيل الملك فلم
يسر اليها كالاجارة وقد يعبر عن المنفصلة بالعينية والمتصلة بالوصفية
بخلاف المتصلة كسمن وكبر شجرة لعدم تمييزها فتتبع الاصل وافتى (افتى)
بعض اهل اليمن فيما لو رهنه بيضة فتفرخت بانه لا يزول الرهن على
المشهور اخذا من مسئلة التفليس ولا يبعد اجرا وجه فيها ورجحه
طائفة من الاصحاب وافتى الناشري فيمن رهن بذرا وقبضه ثم استاذن
الراهن المرتهن في التلادم به فاذن المرتهن ببقا الرهن حتى يبقى
الزرع وما تولد منه مرهونا اخذا من الفلس في البذر **فلو رهن حاملا**
وحل الاجل وهي حامل بيعت كذلك لانا ان قلنا ان الحمل يعلم وهو الاصح
فكانه رهنهما معا والا فقد رهنها والحمل محض صفة وكما تباع حاملا
في الدين تباع كذلك لنحو جناية كما شمل ذلك عبارة المحرر **وان ولدت**
بيع معها في الاظهر بنا على ان الحمل يعلم فهو رهن والثاني لا يباع
معها بنا على مقابله فهو كالحادث بعد العقد **وان كانت حاملا عند**
البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر بنا على كونه يعلم
والثاني نعم بنا على مقابله فيتبع كالصفة وما اقتضاه كلامه من ان مقابل
الاظهر ان الولد يكون مرهونا غير مراد اذ هو مفرع على ان الحمل
لا يعلم فكيف يرهن وانما المراد انه يباع معها كالسمن وعلى الاول
يتعذر بيعها قبل وضعها ان تعلق به حق ثالث بوصية او حجر فلس
او موت او تعلق الدين برقبة امه دونه بان لم يتعلق بذمة مالكها
كالجانية والمعارة للرهن او نحوهما كما زاده ابن المقري تبعا للاسنوي
اخذا من قول الروضة وتوزيع الثمن وقولها لان الحمل لا تعلم قيمته
ووجه ما مر ان استثنا الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذلك
لما قدمناه اما اذا لم يتعلق به او بها شي من ذلك فان الراهن يلزم
بالبيع او بتوفية الدين فان امتنع من الوفا من جهة اخرى اجبره الحاكم
على بيعها ان لم يكن له مال سواها ثم ان تساوى الثمن والدين فذاك
وان فضل من الثمن شي اخذه المالك وان نقص طولب بالباقي نعم

Copyright ... University